**الفرع الثالث – المفســـــــــــــــر**

**المسألة الأولى – تعريف المفسر**

المُفسر لغة: مأخوذ من فسر ويقصد به الإبانة كشف المغطى.

ويقال: فسرت الشيء فسراً مأخوذ من الفَسْر، وهو الكشفُ والإظهار، أي بينته وأوضحتُهُ.

**وفي الاصطلاح** :

" هو اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفاً على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل".

وقيل: " هو ما ظهر المراد به اللفظ؛ ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص ".

كما عرف بانه : " ما ازداد وضوحاً على النص سواء كان بمعنى في النص أو بغيره بأن كان مجملاً فلحقه بيان قاطع، فأنسد به التأويل أو كان عاماً فلحقه ما أنسد به باب التخصيص".

وقيل بانه" ما ظهر به مراد المتكلم للسامع من غير شبهة؛ لانقطاع احتمال غيره بوجود الدليل القطعي على المراد، وكذا سمي مبيناً ومفصلاً لهذا. وقد سمي الخطاب والكلام مفسراً أو مبيناً، بأن كان مكشوف المراد من الأصل، بأن لم يحتمل إلا وجهاً واحداً ".

**ومن أقوال المعاصرين:**

" هو اللفظ الذي ظهرت دلالته على معناه الوضعي مع احتمال النسخ وحده ".

وقيل: "هو ما ازداد وضوحاً على النص؛ لعدم احتماله للتخصيص إذا كان عاماً، والتأويل إذا كان خاصاً؛ بسبب تفسير الشارع أو المشرع له".

فالمفسر اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفاً على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل،فيكون فوق الظاهر والنص، لأن احتمال التأويل قائم فيهما بينما هو منقطع في المفسر، وبغض النظر عما اذا كان ذلك يرجع إلى :

1- صيغة الكلام بأن لا يكون محتملاً إلا وجهاً واحداً لانه لغة عربية أو استعارة دقيقة فيكون مكشوفاً ببيان الصيغة.

2- وجود قرينة من غير الصيغة، فيتبين به المراد بالصيغة لا لمعنى من المتكلم

وبالاستناد لما تقدم ينقطع بالمفسر احتمال التأويل إن كان خاصاً واحتمال التخصيص إن كان عاما.

**المسألة الثانية – من التطبيقات الشرعية على المفسر**

في قوله تعالى: {إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً , إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً, إِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً }المعارج21-19 , فسر الله في هذه الآية معنى الهلوع بأنه إذا أصابه الفقر والحاجة والمرض لا يتحمله فهو كثير الجزع، وإذا أصابه الخير من النعمة والخير والسعة والمركز ... فهو كثير المنع والإمساك، لا يحمد الله ولا يشكره...

وفي قوله تعالى: {إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ }التحريم4, فإن اسم الملائكة عام فيه احتمال الخصوص فبقوله: ( وَجِبْرِيلُ ) ينقطع هذا الاحتمال ويبقى احتمال الجمع والافتراق وبقوله: ﭽ ﯹ ﭼ ينقطع احتمال تأويل الافتراق، وتبين أن المفسر حكمه زائد على حكم النص والظاهر فكان ملزماً موجبه قطعاً على وجه لا يبقى فيه احتمال التأويل، ولكن يبقى احتمال النسخ، ويكون المفسر لا اجتهاد فيه؛ لأنه لا يوجد اجتهاد في مورد النص، ويقصد بمورد النص، هو المفسر والمُحكم، وذلك لأن الاجتهاد ظني والحكم الحاصل ظني.

**المسألة الثالثة – من التطبيقات القانونية على المفسر**

1 – الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية التي نصت على " **الزواج عقد بين رجل وإمرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل.**

2- الفقرة 1 من المادة السابعة " يشترط في تمام اهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشرة"

3- المادة العاشرة التي نصت على

**يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص وفقاً للشروط الآتية:**

**-1 تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقدين وعمرهما ومقدار المهر وعدم وجود مانع شرعي من الزواج على أن يوقع هذا البيان من العاقدين ويوثق من مختار المحلة أو القرية أو شخصين معتبرين من سكانها.**

**-2 يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الأمراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الأخرى التي يشترطها القانون.**

**-3 يدون ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بإمضاء العاقدين أو بصمة إبهامهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة بالزواج.**

**-4 يعمل بمضمون الحجج المسجلة وفق أصولها بلا بينة، وتكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر، ما لم يعترض عليها لدى المحكمة المختصة.**

**4- المادة الخامسة والثلاثون:**

**لا يقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم:**

**-1 السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أومرض.**

**-2 المريض في مرض الموت أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك إذ مات في ذلك المرض أو تلك الحالة وترثه زوجته.**

**5- المادة الثامنة والثلاثون:**

**-1 رجعي: وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد وتثبت المرجعة بما يثبت به الطلاق.**

**-2 بائن: وهو قسمان:**

**أ- بينونة صغرى - وهي ما جاز فيه للزوج التزوج بمطلقته بعقد جديد.**

**ب- بينونة كبرى - وهي ما حرم فيه على الزوج التزوج من مطلقته التي طلقها ثلاثاً متفرقات ومضت عدتها.**

**6- المادة السادسة والأربعون:**

**- الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي مع مراعاة أحكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون.**

**7-** وفي المادة 6 من القانون المدني العراقي: " الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من الضرر ".

**8**- و الفقرة الأولى المادة 39: من القانون المدني العراقي، قالت: " 1– القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع، وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر.

 9- المادة 42: من القانون المدني العراقي: نصت على أن: "الموطن، هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد ".

10- و المادة 47 من القانون المدني العراقي، نصت على أن: " الأشخاص المعنوية هي:

أ – الدولة.

ب – الإدارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها.

ج – الألوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها.

د – الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها.

هـ - الأوقاف.

و – الشركات التجارية والمدنية إلا ما استثني منها بنص في القانون.

ز – الجمعيات المؤسسة وفقاً للأحكام المقررة في القانون.

ح – كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوي

 11- والمادة 61: من القانون الدني العراقي، قالت: " 1 – كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية. 2– والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية ".

 12- والمادة 62: من القانون المدني العراقي، نصت على أن: 1– العقار كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف فيشمل الأرض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الأشياء العقارية. 2– والمنقول كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الأشياء المنقولة.

 **13**- والمادة 64: من القانون المدني العراقي، قالت: **" 1**– الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، وتقدر عادة في التعامل ما بين الناس بالعدد أو المقياس أو الكيل أو الوزن ".

14- والمادة 65 من القانون المدني العراقي، عرفت المال بأنه: **"** المال هو كل حق له قيمة مادية ".

هنا نلاحظ أن التفسير جاء في النص نفسه، ويمكن أن يكون التفسير في نص آخر. كما قال أبو زهرة في تعريف المفسر: "هو اللفظ الدال على معناه المقصود من السياق، وقد تبين معناه من دليل آخر، وقد يكون اللفظ في أصله مجملاً فيجيء النص الآخر فيفسره ".

وعليه يكون للمفسر نوعان.

**المسألة الرابعة - أنواع المفسر**

**آ- مفسر بذاته:**

هو ما استقل بإفادة معناه من غير أن ينضم إليه قول أو فعل.

مثاله: في قوله تعالى: {إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً , إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً, إِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً }المعارج19-21 , فسر الله في هذه الآية معنى الهلوع بأنه إذا أصابه الفقر والحاجة والمرض لا يتحمله فهو كثير الجزع، وإذا أصابه الخير من النعمة والخير والسعة والمركز... فهو كثير المنع والإمساك، لا يحمد الله ولا يشكره...

وقوله تعالى: {يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً }طه110, فإن هذا اللفظ واضح في معناه، وهو إحاطة علمه سبحانه بكل شيء، ومن ثم فهو غير محتاج إلى بيان من قول أو فعل، وإنما يحتاج إلى وضع اللغة فقط.

 وكذلك قوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ }يوسف82 ,فبيان المراد من هذا القول الكريم، وهو سؤال أهل القرية لا يتوقف على قول أو فعل، وإنما يتوقف على العقل فقط حيث إن حقيقة هذا اللفظ طلب سؤال الجدران والبيوت، لكن العقل صرفنا عن ذلك وقضى بأن المراد به أهل القرية وأهل العير؛ لأن كلاً منهما لا يتصور العقل سؤاله.

هنا نلاحظ أن التفسير جاء في النص نفسه.

ومن هذا النوع ما ورد في المادة 86 من قانون الأحوال الشخصية العراقي: " أركان الميراث ثلاثة: آ – المورث، وهو المتوفى. 2- الوارث، وهو الحي الذي يستحق الميراث. 3- الميراث، وهو مال المتوفى الذي يأخذه الوارث".

**ب - المفسر بغيره:**

هو ما افتقر في إفادة معناه إلى غيره من قول أو فعل وهذا الغير يسمى مبيناً.

أي "هو اللفظ الدال على معناه المقصود من السياق، وقد تبين معناه من دليل آخر، وقد يكون اللفظ في أصله مجملاً فيجيء النص الآخر فيفسره ".

أي التفسير في نص آخر، تكون الصيغة قد وردت مجملة غير مفصلة، وألحقت من الشارع ببيان تفسيري قطعي أزال إجمالها، وفصلها حتى صارت مفسرة لا تحتمل التأويل، كقوله تعالى:

 {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ }البقرة43.

وكقوله {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }البقرة196.

وكقوله تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ }المائدة55

وقوله تعالى: {وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباًأَلِيماً }النساء161

فالصلاة والزكاة والحج والربا، كل هذه ألفاظ مجملة لها معان شرعية لم تفصل بنفس صيغة الآية. وقد فصل الرسول معانيها بأفعاله وأقواله.

« صلوا كما رأيتموني أصلي ». في مال التجارة 2،5 %، وفي 40 شاة، شاة، وفي الزرع... وفي الحج... « خذوا عني مناسككم ».

في الأمر بالدية في القتل الخطأ، قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً }النساء92, وجاء الحديث النبوي مبيناً مقدارها وحدودها وأنواعها، فكان النص الثاني مفسراً للأول.

ويكون هذا التفصيل جزءًا من المفصل، مكملاً له ما دام قطعياً، وهذا ما يسمى في الاصطلاح الحديث: التفسير التشريعي، أي الذي مصدره الشارع نفسه. فإن الرسول أعطاه الله سلطة التفسير والتفصيل بقوله سبحانه: {وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ }النحل64.

فالتفسير الذي ينفي احتمال التأويل هو التفسير المستفاد من نفس الصيغة، أو المستفاد من بيان تفسيري قطعي ملحق بالصيغة صادر من المشرع نفسه واللفظ المفسر أقوى في دلالته على المعنى من الظاهر والنص، فإنه لا يحتمل التأويل ولا يحتمل التخصيص، ولكنه يحتمل النسخ...

ولذا لو تعارض مع النص أو الظاهر قدم عليه.

والتفسير في النصوص الشرعية يكون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، والذي يأتي بعد ذلك من الاجتهادات لا يمنع الاحتمال، والفرق بين التفسير والتأويل أن التفسير لا يخرج عن مدلول العبارات وهو يعتمد على التفكير الفقهي، أما التأويل فهو إخراج الألفاظ عن ظاهر مدلولها لدليل فقهي آخر.

ومثل هذه النصوص ما يجيء في القانون مجملاً ويفسر بالمذكرات التفسيرية، التي تقترن بالنص القانوني، تبعده عن الاحتمالات.

**المسألة الخامسة – حكم المفسر**

حكم المفسر أنه يجب العمل به كما فصل، ولا يحتمل أن يصرف عن ظاهره، ويقبل حكمه النسخ إذا كان مما بين في الظاهر، أي حكماً فرعياً يقبل التبديل.

وذكر الاصوليون في حكم المفسر عدة أقوال منها:

 " وَتبين أَن الْمُفَسّر حكمه زَائِد على حكم النَّص وَالظَّاهِر فَكَانَ ملزماً مُوجبه قطعاً على وَجه لَا يبْقى فِيهِ احْتِمَال التَّأْوِيل وَلَكِن يبْقى احْتِمَال النّسخ ".

" وَحكم الْمُفَسّر لُزُوم الْعَمَل به مالَا محَالة ".

" وحكم المفسر وجوب العمل على احتمال النسخ ".

" اعتقاد ما في النص وزيادة أنه لا يحتمل تأويلاً ".

وجوب العمل بمقتضاه بصورة قطعية؛ لأن دلالته على الحكم قطعية.

خلاصة حكم المفسر:

 أولاً- يجب العمل بالمفسر قطعاً فيما دل عليه من حكم دلاله واضحة.

 ثانياً- إنه لا يحتمل التأويل ولا التخصيص.

 ثالثاً- انه لا مجال للاجتهاد فيه إذا كان التفسير شاملاً.

 رابعاً- إنه يقدم على الظاهر وعلى النص لأنه لا يحتمل التأويل بينهما الظاهر والنص يحتملان التأويل .

 خامساً- إنه يحتمل النسخ في عهد الرسالة، والنسخ قد انقطع بعد التحاق الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى، وبذلك أصبحت النصوص المفسرة محكمة ولا تحتمل النسخ.